

142985 - هل يرث من مال أبيه الذي مات وهو لا يصلي؟

السؤال

توفي أبي وقد كان رحمه الله وغفر له لا يصلي ولا يصوم وكان يتجراً على الله ورسوله ويدخن ويشرب الخمر وقبل أن يتوفى بثلاث سنوات مرض مرضاً شديداً وكان يقول دائماً "ليه كده يا رب" وقبل موته بسنه كان لا يتكلم أبداً وكنت أقول له يا أبي صل يومئ برأسه نعم لكنه لا يفعل أي شيء ظاهر ولا أدري إن كان تاب عما كان يفعل أم لا ؟ فسؤالي هل أرث منه أم لا ؟ وهل أقضي ما كان عليه من صوم وصلاة حتى أخفف عنه أم لا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من ترك الصلاة بالكلية فقد كفر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) أخرجه أحمد (22428) ، والترمذي (2621) ، والنسائي (462) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم (20340) ، ورقم (2182) .

ثانياً :

إذا لم يتب تارك الصلاة ، بأن مات وهو تارك لها ، فإنه يموت كافراً خارجاً عن الإسلام ، وعلى هذا فلا يجوز الدعاء له بالمغفرة والرحمة ولا يجوز أن يرثه أقاربه المسلمون ؛ لما روى البخاري (6383) ومسلم (1614) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا مات من لم يصل وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فهل يرثه ورثته من بعده إن كانوا صالحين ، وهل ميراثهم حلال ؟ وهل تجوز الصلاة عليه وهل تتبع جنازته ؟ أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب : " إذا مات من لا يصلي فإنه مات كافراً كفاً مخرجاً عن الملة ، ولا فرق بينه وبين عابد الصنم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي رواه مسلم : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) فهذا كافر ، وإن قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، لأن هذه الشهادة كذبها فعله ، فالمنافقون يقولون لا إله إلا الله ويقولون للرسول عليه الصلاة والسلام نشهد أنك لرسول الله ، ومع ذلك فقد كذبهم الله تعالى في هذا لأنهم لم ينقادوا لأمر الله ورسوله ولم يطمئنوا

لذلك ، إذن فمن مات وهو لا يصلي حرم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ، وحرّم الدعاء له بالرحمة والمغفرة لأنه من أهل النار ، ولا يجوز لأحد أن يدعو بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر ، وكذلك لا يحل لأحد من أقاربه المسلمين أن يرثوه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه الذي رواه أسامة بن زيد : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) إذن ماذا نصنع به ؟ نحمله إلى خارج البلد ونحفر له حفرة ونغمسه فيها بدون تغسيل ولا تكفين ولا صلاة ، وهذه المسألة مشكلة عظيمة ، لأنها قد توجد من بعض الناس وأهلهم يعرفون ذلك أنه لا يصلي ، وأنه مات وهو لم يصل ، ولم يعلموا منه أنه آمن بالله وتاب ، ومع ذلك يغسلونه ويكفّنونه ويأتون به إلى المسلمين ليصلوا عليه ، وهذا حرام عليهم ، لا يجوز لهم ، لأنهم بذلك قد خانوا المؤمنين ، فإن المؤمنين إذا لو علموا أنه لا يصلي ما صلوا عليه ، وهؤلاء قدموه للمؤمنين يصلون عليه ، فأنا أنصح إخواننا المسلمين أن ينتبهوا إلى هذه المسألة العظيمة ، كما أنني أدعو أولئك المتهاونين بالصلاة أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم ، وأن يصلوا حتى يكونوا من المسلمين " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" .

والله أعلم